

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

الصادرة بالقرار رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠

المنفذة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ وتعديلاته :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل تعريف الأسرة الوارد في المادة الثانية بالباب الأول من اللائحة التنفيذية

لقانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ بالنص الآتي :

أولاً - الأسرة :

كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأبناء قصر أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا في معيشة واحدة ولو اختلفت محل الإقامة .

ويعتبر ضمن أفراد الأسرة المستفيدة أبناؤها الذين تجاوز سنهم ١٨ سنة وما زالوا ملتحقين براكز التدريب الخاضعة للإشراف الحكومي ولا تجاوز سنهم ٢١ سنة ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل ، والأبناء الملتحقين بالمدارس أو المعاهد أو الجامعات الحكومية ولا تجاوز سنهم ٢٦ سنة ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل .

ثانياً - الفرد الفقير :

«هو كل شخص فقير من ينطبق عليه شروط استحقاق المساعدة الضمانية الشهرية» ، وهم :

١ - الأرملة أو المطلقة التي لم يترك لها الزوج أو المطلق أولاد ولم تتزوج بعد وفاته أو طلاقها .

٢ - الشيخ الذي بلغ سن ٦٥ عاماً وغير متزوج ولا ي العمل وليس له دخل .

٣ - البنت التي بلغت سن ٥٠ عاماً ولم يسبق لها الزواج وليس لها أسرة ولا دخل ولا تعمل .

٤ - الفرد العاجز : كل شخص فقير تجاوز سن ١٨ سنة وغير متزوج مصاب بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠٪) على الأقل أيًا كان نوع العجز أو سببه .

٥ - الطفل المعاق : كل طفل ولد بإعاقة أو أصيب بها أيًا كان نوع هذه الإعاقة أو درجة جسامتها يكون مستحقاً لمساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية في إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان الطفل يعيش ضمن أسرة مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية يستحق المساعدة كفرد مستقل وتكون المساعدة باسمه ويتم الصرف للمتولى شؤنه .

(ب) إذا كان الطفل يعيش ضمن أسرة غير مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية له الحق في مساعدة شهرية كفرد مستقل بشرط ألا يزيد الدخل الشهري لمجموع أفراد أسرته عن ضعف قيمة مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالف أحکامه .

تحريراً في ١٢/٥/٢٠١٣

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
الأستاذة الدكتورة / نجوى خليل